بيقين والحاريه حرة بيقين اما عتق بعضها او عتق الام ثم قال شمس الائمة
وان كان قال اول ولد تلديه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية فان
ولدت الغلام اولا فالغلام رقيق والام والحاريه حرتان وان ولدت الحاريه
اولا فهم ارقاء فالام تعتق في الحال دون الحال فتعتق بعضها وكذلك الحاريه والغلام
رقيق بعين وذكر محمد في الكيسانيات عن محمد في هذا الفصل انه لا حكم لعتق واحد
منهم ولكن يحلف المولى بالله ما تعلم انها ولدت الغلام اولا فان نكل عن اليمين
فنكوله كاقراره وان حلف فهم ارقاء بخلاف الفصل الاول انا هناك تيقنا بحرية
بعضهم واعتبار الاحوال بعد التيقن بالحرية صحيح وهنا لم نتيقن بشيء من الحرية
لجواز انها ولدت الجارية اولا فلا معنى لاعتبار الاحوال ولكنها تدعي عليه شرط
العتق وهو نكوله فالقول قوله مع عينه الى هنا لفظ شمس الائمة في شرح الكافي

قوله فالقول قوله مع اليمين اى القول قول المولى مع اليمين على العلم

قوله بعتقتا اى الام والجارية **قوله** والمسئلة بحالها اى ادعت
الام ان الغلام هو المولود اولا وانكر المولى **قوله** وبهذا القدر يعرف
ما ذكرنا من الوجوه تفصيلا الى نهايته المنتهى واراد بها الوجوه الستة التي ذكرناها

انفا **قوله** قال واذا شهد رجلان على رجل انه اعتق احد عبديه فالشهادة
باطلة عند ابي حنيفه الا ان تكون في وصية استحسانا ذكر في العتاق اى
ذكر الاستحسان في عتاق الاصل وقال لوقالا اى شاهدان كان هذا عند الموت
استحسنت ان اعتق من كل واحد منهما نصفه وهذه من مسايل الجامع الصغير
المعادة وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفه في الرجل يقول احد عبدك
هذين حر وشهد عليه شاهدان بذلك قال شهادتهما باطلة الا ان تكون
في وصية وعوت القايل ويترك ورثه ينكرون فالشهادة جايزة وهو قول ابي حنيفه

وقال ابو يوسف ومحمد الشهادة جايزة في الصحة ويجبر على ان يوقع العتق على احدهما
بعينه اعلم ان الشهادة على عتق الامة جايزة بالاتفاق وكذا الشهادة على طلاق المراة
وعلى طلاق احدى النساء جايزة بالاتفاق والشهادة على عتق العبد بلا دعواه لا تجوز
عند ابي حنيفه خلافا لهما وكذا الخلاف في الشهادة على اعتاق احدى الامتين لهما ان
هذه شهادة لله تعالى لان العتق حق الله تعالى لان من حق الله تعالى ان لا يسترق الاحرار
فصار كالشهادة على الطلاق ولهذا قبل الشهادة على عتق الامة بالاتفاق ولابي حنيفه
رضي الله عنه ان هذه شهادة على حق العبد فلا تقبل من غير دعواه كما في دعوى المال
ولان المدعى له مجهول فلا تقبل شهادتهما كما اذا شهدا انه سرق مايه درهم من هذا
او هذا والمراد حق العبد ما تعلق به نفع عاجل يختص بعض العباد والعتق يهدي المتابه
لان العتق عبارة عن القوة الحكميه التي تظهر اثرها في دفع تملك الغير عنه فيكون حق
العبد واما قبلت الشهادة على عتق الامة بلا دعواها لان عتقها يتضمن تحريم الفرج
على معنى ان بضعها يحرم على مولاها بالعتق وتحريم الفرج حق الله تعالى فلا يشترط الدعوى
في حقه تعالى بخلاف الشهادة على عتق احدى الامتين لانها لا يتضمن تحريم الفرج عند
ابي حنيفه لان الاعتاق المبهم ليس بناجز عنده ولهذا قال يحل وطيهما جميعا وقد
مر ذلك هذا اذا كانت الشهادة في صحته فاما اذا شهدا في مرض موته انه قال
في مرض موته هذا احدكما حر وشهدا بعد موته انه قال في مرض موته احدكما حر
او شهدا في مرضه بالتدبير في احدهما غير عين او شهدا بعد وفاته انه دبر في الصحة
او في المرض فعلى القياس لا تقبل الشهادة وفي الاستحسان تقبل كذا ذكر فخر الاسلام وغيره
في شروح الجامع الصغير وجه القياس ان المدعى له مجهول فلا يتحقق الدعوى من
المجهول فلا تقبل الشهادة بلا دعوى ووجه الاستحسان ان العتق في مرض الموت
وصية وكذا التدبير في الصحة او في المرض والوصية تجري فيها من التوسعة ما لا يجري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)